@ 170 @ وهم بين حالتين : إما أن يحجب بعضهم بعضا ، أو لا . فإن حجب بعضهم بعضا ، فالمحجوب ساقط ، لا يزاحم ، ولا يستحق شيئا وإن لم يحجب بعضهم بعضا ، فلا يخلو . إما أن لا تستغرق الفروض التركة ، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص أو تزيد الفروض على التركة . ففي الحالتين الأوليين ، كل يأخذ فرضه كاملا . وفي الحالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو من حالين : إما أن ننقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه ا له ، ونكمل للباقين منهم فروضهم ، وهذا ترجيح بغير مرجح ، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر . فتعينت الحال الثانية ، وهو : أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه ، بقدر الإمكان ، ونحاصص بينهم ، كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول . فعلم من هذا ، أن العول في الفرائض ، قد بينه ا في كتابه . بيان أحكام الرد على أصحاب الفرائض وبعكس هذه الطريقة بعينها ، يعلم (الرد) . فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضهم التركة ، وبقي شيء ليس له مستحق ، من عاصب قريب ولا بعيد ، فإن رده على أحدهم ، ترجيح بغير مرجح ، وإعطاؤه غيرهم ، ممن ليس بقريب للميت ، جنف وميل ، ومعارضة لقوله : 2 ! 2 ! . فتعين أن يرد على أهل الفروض ، بقدر فروضهم . حكم الرد على الزوجين في الميراث وما كان الزوجان ، ليسا من القرابة ، لم يستحقا الزيادة على فرضهم المقدر عند القائلين ، بعدم الرد عليهما . وأما على القول الصحيح أن حكم الزوجين ، حكم باقي الورثة في الرد ، فالدليل المذكور ، شامل للجميع ، كما شملهم دليل العول . حكم ذوي الأرحام في الميراث وبهذا يعلم أيضا ميراث ذوي الأرحام . فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ، ولا عاصبا ، وبقي الأمر دائرا بين كون ماله يكون لبيت المال ، لمنافع الأجانب ، وبين كون ماله يرجع إلى أقربائه المدلين بالورثة ، المجمع عليهم ، تعين الثاني . ويدل على ذلك قوله تعالى : ! 2 2 ! . فصرفه لغيرهم ، ترك لمن هو أولى من غيره ، فتعين توريث ذوي الأرحام . وإذا تعين توريثهم ، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب ا . وأن بينهم وبين الميت وسائط ، صاروا بسببها من الأقارب . فينزلون منزلة من أدلوا به من تلك الوسائط . وا أعلم . بيان من هم عصبة الميت وحكمهم في الميراث وأما (ميراث بقية العصبة) كالبنوة والإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم إلخ فإن النبي صلى ا عليه وسلم قال : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر) . وقال تعالى : ! 2 . ! 2 فإذا ألحقنا الفروض بأهلها ، ولم يبق شيء ، لم يستحق العاصب شيئا . وإن بقي شيء ، أخذه أولي العصبة ، بحسب جهاتهم ، ودرجاتهم . جهات العصبة فإن جهات العصوبة خمس : البنوة ،

ثم الأبوة ، ثم الأخوة وبنوهم ، ثم العمومة وبنوهم ، ثم الولاء ، ويقدم منهم الأقرب جهة . فإن كانوا في جهة واحدة ، فالأقرب منزلة . فإن كانوا بمنزلة واحدة ، فالأقوى ، وهو الشقيق . فإن تساووا من كل وجه ، اشتركوا . وا أعلم . وأما كون الأخوات لغير أم ، مع البنات ، أو بنات الابن عصبات ، يأخذن ما فضل عن فروضهن ، فلأنه ليس في القرآن ، ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات . فإذا كان الأمر كذلك ، وبقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن ، فإنه يعطى للأخوات ، ولا يعدل عنهن إلى عصبة أبعد منهن ، كابن الأخ والعم ، ومن هو أبعد منهم . وا أعلم . ! 2 2 ! أي : تلك التفاصيل التي ذكرها في المواريث ، حدود ا ، التي يجب الوقوف معها ، وعدم مجاوزتها ، ولا القصور عنها . وفي ذلك دليل ، على أن الوصية للوارث منسوخة ، بتقديره تعالى أنصباء الوارثين . ثم قوله تعالى : ! 2 ! 2 فالوصية للوارث ، بزيادة